

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٣٤	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٣١/١٤	بتاريخ:

ملف رقم: ١١٥٤/٣/٨٦

السيد / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٠٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار /

رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى أحقيه العامل في حساب المدة السابقة على العمل

بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وكذا الإجازات التي يحصل عليها أثناء فترة عمله بالهيئة سواء أكانت

هذه الإجازات للعمل بالداخل، أو الخارج، أو رعاية الطفل، أو لظروف خاصة، أو مراقبة الزوج، أو الإعارة،


أو الندب خارج الهيئة ضمن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بالهيئة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة التي تمنح

للعاملين عن كل سنة خدمة فعلية قضاها بالهيئة.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه

إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتابكم رقم (٦٩٧) و المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢

متضمناً العدول عن طلب الرأى، الأمر الذى يستوجب حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٣/١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



رئيس

المكتب الفنى

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

احمد/

مكي احمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الملحق بالوزير رئيس مجلس الدولة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة